

(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣/١٣)

ففي يوم الاثنين الموافق ٨ / ٤ / ١٤٣٤ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٣/١٦/٢٤١٤) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٣ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣٣/١٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٤/٢/١٤٣٤ هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، والأستاذ/..... والأستاذ /.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (١٤٣٢/١٦/١٤٣٩) وتاريخ ٩/٣/١٤٣٢ هـ، واعتراض المكلف بخطابه الوارد للمصلحة بالقيود رقم (١٤٣٢/١٦/١٢٣٧٨) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٢ هـ؛ ومن ثم يكون الاعتراض مقدماً خلال المدة النظامية، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢- فرق الأرباح المبقة لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٤٣,٨٢٧,٥٠٠) ريال، وقيمة الزكاة (١,٠٩٥,٦٨٨) ريال.

٣- صافي ممتلكات وآلات المصنع ومعدات.

٤- الموجودات طويلة الأجل لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (١٤٤,٨٨٨,٠٠٠) ريال، وقيمة الزكاة (٣,٦٢٢,٢٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٦م بمبلغ (١٠١,٠٢٥,٠٠٠) ريال، وقيمة الزكاة (٢,٥٢٥,٦٢٥) ريال.

٥- فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٥٧,٥٢٢) ريال.

٦- فرض غرامة تأخير على فروقات الضرائب لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

٧- ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة:

وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن المصلحة رفضت اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للسعوديين وغير السعوديين للأعوام (٢٠٠٦,٢٠٠٥م)، وأن المبالغ التي أضيفت إلى حصة الشركاء من الربح تمثل مبالغ دفعت لأعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لسياسة الشركة ومبادئ العمل المتعارف عليها، وقد استلم أعضاء مجلس الإدارة المبالغ أعلاه مقابل خدمات قدموها للشركة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وليس كشركاء.

وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة أتعاب مجلس الإدارة للسعوديين وغير السعوديين طبقاً للقرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ؛ حيث إن الشركة ذات مسؤولية محدودة، وما تم دفعه لأعضاء مجلس الإدارة يعتبر توزيعاً للربح، كما أن ما أفادت به الشركة من اعتماد هذه المبالغ يتم في الشركات المساهمة فقط طبقاً للبند (٢) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهتي نظر الطرفين والمذكرات الإلحاقية التي تم تزويد اللجنة بها، اتضح أن الخلاف بين المصلحة والمكلف ينحصر في أن المصلحة ترى عدم حسم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة من الوعاء الزكوي، في حين يرى المكلف أن هذه الأتعاب ضمن المصروفات واجبة الحسم للأغراض الزكوية، وقد استلم أعضاء مجلس الإدارة هذه المبالغ مقابل خدمات قدموها للشركة بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة، وليس بصفتهم كشركاء، وقد قدم ما يثبت ذلك.

وحيث أكدت الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) في ٩/٣/١٤٢٤هـ على عدم خضوع مثل هذه المكافآت للزكاة، فإن اللجنة تؤيد المكلف في وجوب احتساب أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصروفات واجبة الحسم للأغراض الزكوية.

أما للأغراض الضريبية، فإن المكلف لم يقدم للجنة ما يثبت أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا من الشركاء، مما يستلزم معه تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبول حسم هذه المصاريف وفقاً للبند الأول من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٢- فرق الأرباح المبقاة لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٤٣,٨٢٧,٥٠٠) ريال، وقيمة الزكاة (١,٠٩٥,٦٨٨) ريال.

وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة المبلغ أعلاه للوعاء الزكوي، وذلك عن طريق أخذ حصة الجانب السعودي في رصيد أول المدة للأرباح المبقاة (ح) ، وتعرض الشركة على إجراء المصلحة؛ حيث إنه في الشركات المختلطة يتم إضافة رصيد الأرباح المبقاة للوعاء

الزكوي من واقع قائمة المتغيرات في حقوق الشركاء بعد خصم التوزيعات المدفوعة خلال العام للوصول للرقم الصحيح، وهو حسب الجدول الآتي:

البند	(ج) ريال سعودي بالألوف	(ب) ريال سعودي بالألوف	المجموع ريال سعودي بالألوف
الرصيد في ٢٠٠٦/١/١م	٢,٠١٥,٧٥٤	١,٧٧٨,٢٢٩	٣,٧٩٣,٩٨٣
يطرح: أرباح مدفوعة في عام ٢٠٠٦م	(٣٢٥,١٨٠)	-	(٣٢٥,١٨٠)
الأرباح المبقاة التي يجب إضافته للوعاء الزكوي	١,٦٩٠,٥٧٤	١,٧٧٨,٢٢٩	٣,٤٦٨,٨٠٣

لذا يطالب المكلف بإضافة المبلغ (١,٦٩٠,٥٧٤,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

تطالب الشركة بأن المبلغ الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي وحال عليه الحال بالنسبة للشريك السعودي مبلغ (١,٦٩٠,٥٧٤,٠٠٠) ريال، وليس ما ورد في الربط ما يعادل ٥٠% من مبلغ (٣,٤٦٨,٨٠٣,٠٠٠) ريال، وتساوي مبلغ (١,٧٣٤,٤٠١,٥٠٠) ريال، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الشركاء ضمن القوائم المالية تؤكد صحة وجهة نظر الشركة؛ وعليه نوافق على وجهة نظر الشركة بشأن هذا البند.

رأي اللجنة:

وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف المتمثلة في فرق الأرباح المبقاة لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٤٣,٨٢٧,٥٠٠) ريال، وقيمة الزكاة (١,٠٩٥,٦٨٨)، حيث تمت إضافة مبلغ (١,٦٩٠,٥٧٤,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي، وبذلك يكون الخلاف منتهياً لمصلحة المكلف في هذا البند.

٣- صافي ممتلكات وآلات ومعدات المصنع:

وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بحسم الممتلكات والمعدات من الوعاء الزكوي من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الضريبي، ويعترض على تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على الزكاة، حيث إن القرارات الوزارية والفتاوى الشرعية جميعها تؤيد حسم صافي القيمة الدفترية من واقع القوائم المالية من الوعاء الزكوي، ويتم احتسابها على النحو التالي:

البند	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
ممتلكات وآلات ومعدات بالصافي	٥,٧٠٨,٤٧٥,٠٠٠	٨,٣١٥,٨٩١,٠٠٠
الموجودات غير ملموسة	٤١,٠٠٥,٠٠٠	٣٢,٧٧١,٠٠٠

يضاف: خسائر استبعاد أصول ثابتة	٨,٥٠٤,٢٤٤	٥٩,٥٣٤,٠٣٥
يخصم: فرق الاستهلاك	(٦٦٠,١٦٥,٤٧٨)	(٣٣٣,٤٩٤,٨٠٨)
الصافي الذي يطالب بخصمه	٥,٠٩٧,٨١٨,٧٦٦	٨,٠٧٤,٧٠١,٢٢٧

وتتمسك الشركة بوجهة نظرها في حسم الممتلكات والآلات والمعدات من الوعاء الزكوي من واقع القوائم المالية، وعدم إلزامها بتطبيق الأنظمة الضريبية عند احتساب الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب صافي قيمة الموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي من واقع الكشف رقم (٤) استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على خطاب المصلحة رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥ هـ، على تطبيق بعض مواد الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة لكافة مكلفي المصلحة، وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ الموضح لكيفية تطبيق المادة (١٧) من النظام الضريبي الخاصة باحتساب الاستهلاك وصافي قيمة الأصول الثابتة، وتعميم المصلحة رقم (٩/٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٤ هـ بإعمال جدول الأصول وبيان الاستهلاكات (كشف رقم ٤) على الربط الزكوي، وهذا رد على ما تطالب به الشركة بعدم تطبيق الأنظمة الضريبية عند احتساب الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

أكد ممثل المكلف في جلسة المناقشة على وجهة نظره الواردة في الاعتراض، كما قدم مذكرة إلحاقية أشار فيها إلى الفتوى الشرعية حول هذا الموضوع بالإضافة إلى بعض القرارات الصادرة من هذه اللجنة تؤيد وجهة نظره، في حين أفاد ممثل المصلحة بأن الاستدلال بالقرارات السابقة للجنة الابتدائية غير مقبول لأنه يمثل حالات خاصة، والاعتراض المنظور الآن أمام اللجنة لا يمتد إلى طريقة تطبيق القاعدة المشار إليها في الجدول رقم (٤)، وما تلاها من تعاميم تعالج الأثر الزكوي،

وإنما الاعتراض على تطبيق القاعدة بالكامل، في حين أن القوائم المالية التي يطالب المكلف بتطبيقها فيما يختص ببنود الأصول، لا تعكس موجودات المكلف حقيقة، وإنما بنيت على معايير محاسبية وتقديرات الاستهلاك من وجهة نظر المكلف، وهذا يختلف من مكلف إلى آخر وفقًا للتقديرات التي يراها كل مكلف، وهذا الاختلاف في نسب الاستهلاك من مكلف لآخر قد يؤدي إلى زيادة أو نقص قيمة الأصول المخصومة من الوعاء الزكوي،

بينما الجدول رقم (٤) وما تلاه من تعاميم تنظر في ذلك إلى مفهوم أوسع، وهو أن هذا الإجراء يؤثر على الربح والأرباح المبقاة، والعدالة تقتضي المساواة بين المكلفين من خلال احتساب معيار واحد للاستهلاك، أو نسبة واحدة للاستهلاك، ولذلك فالأولى تطبيق تلك التعاميم، وهي المطبقة على العموم.

وبعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة والمذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف والمصلحة، واطلاعها على تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على خطاب المصلحة رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥ هـ بشأن تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة، ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام،

وبعد الاطلاع أيضًا على تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ، الخاص بتعديل متطلبات المادة المشار إليها أعلاه بغرض التطبيق على مكلفي الزكاة، بما يتيح حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء، للوصول إلى قيمة

الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، مما يعني حسم كامل قيمة الأصول الثابتة في نهاية العام بعد تطبيق المصلحة لنسب الاستهلاك التي يتم تطبيقها على عموم المكلفين،

وحيث اقتصرت اللجنة أن اختلاف قيمة الأصول الثابتة وفقاً لربط المصلحة عنه في إقرار المكلف ناتج عن تراكم فروقات الاستهلاك الناتجة من تطبيق المصلحة لطرق ونسب استهلاك تختلف عن تلك التي يطبقها المكلف، وحيث إن ما تقوم به المصلحة يؤدي إلى حسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مع فرض طرق ونسب استهلاك ترى المصلحة تحقيقها للعدالة بين المكلفين، فإنها ترى تأييد وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

٤-الموجودات طويلة الأجل لعام ٢٠٠٥م بمبلغ(١٤٤,٨٨٨,٠٠٠) ريال، وقيمة الزكاة(٣,٦٢٢,٢٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٦م بمبلغ(١٠١,٠٢٥,٠٠٠) ريال، وقيمة الزكاة(٢,٥٢٥,٦٢٥) ريال.

وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم قيمة برنامج تملك البيوت للموظفين العاملين، وأوضح بأن هذا البند ليس محل خلاف بين المكلف والمصلحة حيث إن المصلحة في الأعوام السابقة قامت بحسمه من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

تتفق المصلحة مع وجهة نظر المكلف بحسم هذه الموجودات طويلة الأجل (برنامج تملك البيوت للموظفين العاملين) من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف المتمثلة بحسم قيمة برنامج تملك البيوت للموظفين العاملين لعام ٢٠٠٥م بمبلغ(١٤٤,٨٨٨,٠٠٠) ريال، وقيمة الزكاة (٣,٦٢٢,٢٠٠) ريال، ولعام ٢٠٠٦م بمبلغ(١٠١,٠٢٥,٠٠٠) ريال، وقيمة الزكاة(٢,٥٢٥,٦٢٥) ريال؛ وبذلك يكون الخلاف منتهياً لمصلحة المكلف في هذا البند.

٥- فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٥م بمبلغ(٥٧,٥٢٢) ريال.

وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم إقرار لتحفظ المحاسب القانوني على الإقرار المقدم.

وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام (٢٠٠٥م) تطبيقاً للمادة (٦٧) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي تقضي بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في حالة عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي، ولتحفظ المحاسب القانوني الذي ذكر فيه: (أن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق فقط)، فقد تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات؛ منها القرار رقم (٨) لعام ١٤٣١هـ الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثالثة، والقرار رقم (١١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهتي نظر الطرفين، وتأكيد المكلف على ما ورد في مذكرة الاعتراض الأصلية وما قدمه في المذكرة الإلحاقية في جلسة الاستماع، وما ذكره بأن المصلحة كانت تفرض على المكلفين تقديم تقرير منفصل من المحاسب القانوني بالإضافة إلى توقيع الإقرار وذلك في عام (٢٠٠٥م)، وأن هذا الإجراء توقف في عام (٢٠٠٦م)، وسوف يزود اللجنة بما يثبت

ذلك، وتأكيد ممثل المصلحة على أنه منذ بدء تطبيق النظام الضريبي الجديد طلبت مصادقة المحاسب القانوني على الإقرار، وأن موقف المصلحة لم يتغير، كما أن الإقرار المقدم قد ورد فيه تحفظ المحاسب القانوني الذي ذكر: (أن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق فقط).

اتضح أن الخلاف ينحصر في أن الإقرار المقدم من المكلف لم يلتزم بما ورد في المادة (٧٦) الفقرة (أ) من النظام الضريبي التي تنص على: "تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (١%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال"، وتصرف المكلف هنا يعد مخالفة للنصوص النظامية المذكورة، وعلى الأخص الفقرة (أ) من المادة (٦٠) التي تنص على:

" يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد"، كما أن ممثل المكلف لم يزود اللجنة بما يثبت توقف هذا الإجراء خلال المهلة الممنوحة له، بالإضافة إلى تحفظ المحاسب القانوني الذي ذكر فيه: (أن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق فقط)، وهذا التحفظ مخالف للشهادة التي يطلها الإقرار وفقاً لمعيار فحص التأكيدات،

وعليه فإن التحفظ الذي ألحقه المحاسب القانوني بالإقرار ألغى شهادته بصحة ما ورد في الإقرار؛ وبناءً على كل ما سبق ترى اللجنة أن المحاسب القانوني لم يوقع الإقرار وفقاً للنموذج المعتمد، مما يجعل المكلف واقعاً تحت طائلة الغرامة.

وحيث لم يتبين للجنة أن المكلف تأخر عن تقديم الإقرار في الوقت المحدد، فإن الغرامة يجب أن تفرض وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من النظام الضريبي.

٦- فرض غرامة تأخير على فروقات الضرائب لعامي (٢٠٠٥م) و(٢٠٠٦م).

وجهة نظر المكلف:

يعترض على قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير بواقع (١%) على فروقات الضرائب المستحقة وذلك لكل (٣٠) يوم تأخير اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١م، و٢٠٠٧/٥/١م.

وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع المكلف لغرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير لعدم التزام الشركة، وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١م، و٢٠٠٧/٥/١م حتى تاريخ السداد تطبيقاً لأحكام المادة السابعة والسبعين الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير..."، وكذلك طبقاً لأحكام المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فقرة (١، ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في حالة التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة".

رأي اللجنة:

اعتراض المكلف على قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير بواقع (١%) على فروقات الضرائب المستحقة، وذلك لكل يوم تأخير اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١م، و٢٠٠٧/٥/١م، ولم يدعم المكلف اعتراضه بأي حجج أو مستندات أو أدلة سواء في لائحة الاعتراض الأصلية أو في جلسة الاستماع أو المذكرات اللاحقة، في حين أوضح ممثل المصلحة أن هذه الغرامات ناشئة بسبب عدم التزام المكلف من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١م، و٢٠٠٧/٥/١م حتى تاريخ السداد تطبيقاً لأحكام المادة السابعة والسبعين الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل السابق ذكرها أعلاه،

وكذلك وفقاً لأحكام المادة الثامنة والستين فقرة (١، ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على: " تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في حالة التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"،

وبناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد المصلحة حيال فرض غرامات التأخير.

٧- ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة:

وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بمطالبته بسداد ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة للبنوك الأجنبية والجهات المستفيدة من خدمات هندسية وخدمات خارجية وكذلك نصيب الأجنبي من الأرباح الموزعة.

وجهة نظر المصلحة:

وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف حيث تم تقديم المستندات التي تثبت سداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للبنوك الأجنبية الواردة بالكشف رقم (١)، (١/٢).

رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف المتمثلة بعدم المطالبة بسداد ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة للبنوك الأجنبية والجهات المستفيدة من خدمات هندسية وخدمات خارجية وكذلك نصيب الأجنبي من الأرباح الموزعة، نظراً لتقدمه المستندات التي تثبت سداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للبنوك الأجنبية الواردة بالكشف رقم (١)، (١/٢)؛ وبذلك يكون الخلاف منتهياً لمصلحة المكلف في هذا البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً الناحية الموضوعية:

١- أ- تأييد المكلف في وجوب احتساب أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصروفات واجبة الحسم للأغراض الزكوية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ب- تأييد المصلحة في عدم احتساب أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصروفات جائزة الحسم للأغراض الضريبية؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- انتهاء الخلاف بشأن فرق الأرباح المبقة لعام ٢٠٠٦م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في طريقة احتسابها لصافي ممتلكات وآلات ومعدات المصنع، وفرض نسب الاستهلاك التي تراها محققة للعدالة بين المكلفين؛ وفقاً لحثيات القرار.

- ٤- انتهاء الخلاف بشأن الموجودات طويلة الأجل لعام ٢٠٠٥م، ولعام ٢٠٠٦م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٥- تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٥٧,٥٢٢) ريال؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٦- تأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير على فروقات الضرائب لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٧- انتهاء الخلاف بشأن ضريبة الاستقطاع والغرامة المستحقة على المبالغ المدفوعة للبنوك الأجنبية والجهات المستفيدة من خدمات هندسية وخدمات خارجية وكذلك نصيب الأجنبي من الأرباح الموزعة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
- علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية وخلال مدة ستين يومًا بالنسبة للبنود الضريبية الخاضعة لأحكام نظام الضريبة، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،